

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/VUT/3
23 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (جيم)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

فانواتو

هذا التقرير عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ستة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، ولا أي حكم أو قرار بالنسبة إلى ادعاءات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وروعي قدر المستطاع عدم تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو التركيز على مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وأعد هذا التقرير بمراعاة وتيرة الأربع سنوات في جولة الاستعراض الأولى.

* لم تُعرض هذه الوثيقة للتحريير الرسمي قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- رحبت كل من منظمة العفو الدولية وائتلاف المنظمات غير الحكومية، بصفة خاصة، بتوقيع فانواتو في عام ٢٠٠٧ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). وحثت كل من منظمة العفو الدولية^(٣) وائتلاف المنظمات غير الحكومية^(٤) أيضاً الحكومة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٢- وهنأت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، الحكومة لأنها أصبحت أول بلد في أوقيانوسيا صدق، على المستوى الوطني، في عام ٢٠٠٨، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، لكنها شجعت فانواتو على إيداع صكوك التصديق لدى الأمم المتحدة بأسرع وقت ممكن^(٦). كما حث ائتلاف المنظمات غير الحكومية، حكومة فانواتو على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- ذكرت منظمة العفو الدولية أن مواقف المحاكم فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات الدولية داخل البلد هي مواقف مختلطة إلى حد ما، ففي إحدى القضايا، حكمت محكمة الاستئناف بأنه ينبغي إصدار تشريعات داخلية تدمج الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الدولية في القوانين المحلية قبل تطبيقها، وفي قضية أخرى، لجأت المحكمة العليا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمنح أخلاف الإناث حقوقاً متساوية لتملك الأراضي^(٨). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى سنّ قوانين تعكس مبادئ ما صدقت عليه من معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك إلى سن تشريعات تمكينية تضمن تطبيق هذه المبادئ في المحاكم^(٩). كما أوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية بإدماج وتنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين الداخلية^(١٠). وحث ائتلاف الحكومة على توجيه طلب إلى المنظمات الدولية والجهات المانحة للحصول على المساعدة في تنفيذ التزاماتها الدولية^(١١).
- ٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المادة ٧٤ من الدستور تنص على "أن القواعد العرفية تشكل أساس ملكية واستخدام الأراضي". فضلاً عن ذلك، لا يوجد حكم واضح في الدستور ينص على أنه في حالة تضارب القوانين العرفية والتشريعات الداخلية، يجب أن تكون أحكام المساواة المنصوص عليها في الدستور هي الغالبة. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى مراجعة الدستور وإضافة حكم واضح ينص على سيادة أحكام الدستور (لا سيما الفصل المتعلق بحقوق الإنسان) في حال حدوث تضارب بين القوانين العرفية والتشريعات الداخلية^(١٢). ودعا ائتلاف المنظمات غير الحكومية أيضاً الحكومة إلى تعديل القوانين الداخلية لتضمينها أحكاماً للحماية امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل^(١٣).
- ٥- وأشارت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الفصل ٢ من الدستور يُثبت قائمة بالحقوق والحريات الأساسية يمكن التمتع بها دون تمييز^(١٤).

جيم - تدابير السياسة العامة

- ٦- فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، اعترفت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة، حتى الآن، للتسليم بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الوطنية والخطط الإنمائية، ودعم ذلك، ولكنها أدركت أيضاً محدودية الموارد المالية والتقنية والبشرية لضمان النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥).

٧- وفي هذا الصدد، سلّمت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بتعيين موظف معني بالاحتياجات الخاصة في وزارة التعليم في عام ٢٠٠٣، وبإنشاء لجنة وطنية معنية بشؤون الإعاقة، في عام ٢٠٠٧^(١٦)، ولكنها حثت الحكومة على دعم هذه اللجنة بموارد مالية وبشرية وتقنية كافية^(١٧). وهنأت الرابطة أيضاً مجلس حكومة مقاطعة شيفا على اعتماده في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برنامجاً لعمله، وعلى اعتماده تدابير أخرى لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت المقاطعات الخمس الأخرى على الحدو حدو مقاطعة شيفا^(١٨). وأشادت الرابطة بحكومي مقاطعتي ساما وتوربا لدعمهما لمنظمات ذوي الإعاقة^(١٩).

٨- وهنأت هذه الرابطة أيضاً الحكومة على قيامها في عام ٢٠٠٧ بوضع سياسة وخطة عمل وطنيتين في مجال الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، تجسد أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وإطار بيوأكو للعمل في الألفية نحو عقد الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ ٢٠٠٣-٢٠١٢^(٢٠)، لكنها أعربت عن قلقها لعدم الشروع بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨^(٢١) في السياسة وخطة العمل الوطنيتين في مجال الإعاقة. وشجعت الرابطة الحكومة على وضع استراتيجية لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام لتعميم مراعاة مسائل الإعاقة وتنفيذ أحكام اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وإطار بيوأكو للعمل في الألفية^(٢٢). وأوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية الحكومة بتنفيذ السياسة الوطنية للإعاقة وإدراجها في الميزانية الوطنية^(٢٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- بالإشارة إلى نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تقرير فانواتو في أيار/مايو ٢٠٠٧، ذكرت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أن عامة الجمهور تجهل مضمون توصيات اللجنة^(٢٤) وشجعت الحكومة على التوعية بشأن الإجراءات التي ستتخذها لمعالجة التوصيات التي قدمتها اللجنة^(٢٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، أوضح ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن النظام القانوني لا ينفذ الأحكام الدستورية التي تضمن المساواة في المركز بين الرجل والمرأة^(٢٦). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القواعد العرفية في سياق ملكية الأراضي تُستخدم في الغالب لحرمان الإناث ونسلهن المباشر من تقاسم موارد الأرض بالتساوي مع نسل الذكور^(٢٧).

١١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن بالإمكان أيضاً استخدام القوانين العرفية لحرمان المرأة من المساواة بالرجل في مجالات أخرى، على الرغم من الضمانات الدستورية فيما يتعلق بهذا التمييز. وحتى وقت قريب، لم يكن يُسمح للنساء بالتحدث في مجالس التكامل (الأماكن التقليدية لعقد الاجتماعات) عندما تُناقش قضايا هامة تؤثر على المجتمع المحلي. وعلى الرغم من أن ذلك تغير في بعض المناطق، لا تزال هناك مناطق في فانواتو يُحظر على المرأة فيها التحدث في تلك الاجتماعات. وفضلاً عن ذلك، فإن محاكم الجزر (وهي الأدنى مرتبة وفقاً للترتيب الهرمي للمحاكم) التي هي محاكم مجتمعية تخدم غالبية السكان، تتخذ قرارات تستند إلى القوانين والممارسات العرفية التي غالباً ما تميز ضد المرأة^(٢٨). ووفقاً لذلك، دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى مراجعة وتعديل كل القوانين ذات الصلة التي تميز ضد

المرأة أو تسمح باستمرار التمييز ضدها وتهميشها، وضمان ألا تكون المساواة واردة في التشريعات فحسب بل أن تكون أيضاً موجودة بحكم الأمر الواقع، بما يتماشى مع التزامات فانواتو بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وزكّي ائتلاف المنظمات غير الحكومية للحكومة تنفيذ توصيات محددة قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تتعلق بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعنف ضد المرأة^(٣٩)، في القوانين الداخلية. كما أوصى الائتلاف حكومة فانواتو بتنفيذ كل صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المرأة، ولا سيما أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٣٠). كما دعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تخصيص الموارد والقدرات لتوفير تدريب فعال ومستمر وقانوني في مجال حقوق الإنسان لصالح موظفي القضاء العاملين في المحاكم الدنيا (قضاة التحقيق ومحاكم الجزر)^(٣١).

١٢ - وفي السياق ذاته، لاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون الجنسية (الفصل ١١٢) هو قانون يميز ضد المرأة. فهو ينص على حق المرأة الأجنبية التي تتزوج من رجل من فانواتو في الحصول تلقائياً على جنسية فانواتو، بينما لا يحق للرجل الأجنبي الذي يتزوج من امرأة من فانواتو الحصول تلقائياً على جنسية فانواتو. وذكرت منظمة العفو الدولية أن أمين المظالم أبرز هذه الأحكام التمييزية في عام ١٩٩٩. وأوضحت الحكومة في تقريرها الموحد المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ أن مراجعة قانون الجنسية وشيك الحدوث. غير أنه لم يطرأ حتى الآن أي تطور في هذا المجال^(٣٢). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تعديل قانون الجنسية دون تأخير لكي يتطابق مع الأحكام الدستورية في فانواتو والتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٣).

١٣ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن دستور فانواتو ينص على الحماية من التمييز القائم على أساس العنصر، أو الأصل العرقي، أو المعتقدات الدينية أو التقليدية، أو المعتقدات السياسية، أو الجنس ولكنه لا يشمل الحماية من التمييز القائم على عوامل أخرى مسببة للحرمان مثل الإعاقة أو الوضع الاقتصادي أو التوجه الجنسي أو العيش بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى خطر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لهذه المجموعات المهمشة على النحو الذي تعكسه حالة النساء اللاتي يعشن بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٣٤). ودعت المنظمة الحكومة إلى تعديل المادة ٥ من الدستور بإضافة "الإعاقة والصحة والوضع الاقتصادي والتوجه الجنسي" كأسباب يُحظر التمييز على أساسها^(٣٥). وقدم ائتلاف المنظمات غير الحكومية توصية مماثلة تتعلق بالإعاقة^(٣٦). وذكرت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أنها قدمت إلى لجنة مراجعة الدستور التي أنشأها البرلمان في عام ٢٠٠٢، رسالة تطلب منها أن تدرج الإعاقة بين الأسباب التي لا يجوز التمييز على أساسها^(٣٧). كما أبلغت الرابطة بأن الدستور يشير إلى اعتماد قوانين للمنفعة الخاصة للنساء والأطفال والشباب وأفراد المجتمعات المحرومة أو سكان المناطق الأقل نمواً، أو لرفاههم أو حمايتهم أو النهوض بأحوالهم^(٣٨). وشجعت الرابطة في هذا الصدد الحكومة على وضع تدابير مؤقتة خاصة، لضمان تمكّن النساء اللاتي يشغلن وظائف حكومية من التقدم مهنيًا داخل القطاع العام، عملاً بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والدستور ومعيار سياسة المساواة بين الجنسين التي اعتمدها الحكومة في عام ٢٠٠٧^(٣٩). وحث ائتلاف المنظمات غير الحكومية حكومة فانواتو على إيلاء اعتبار جدي لمراجعة القوانين التمييزية مثل تشريع (تشريعات) قانون الأسرة^(٤٠).

١٤ - ومع أن رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة سلّمتها باعتماد مجلس حكومة مقاطعة شيفا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أيار/مايو ٢٠٠٤، كبرنامجاً لعمله ودافعاً لتعيين موظف لتنسيق شؤون المرأة للنهوض بمركز المرأة في المقاطعة^(٤١). إلا أن الرابطة استنكرت تعيين رجل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ مديراً لإدارة شؤون المرأة، وحثت الحكومة على مراجعة هذا القرار^(٤٢).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمن شخصه

١٥- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العنف ضد المرأة هو واسع الانتشار في البلد، رغم تزايد الوعي لهذه المسألة، الذي يعود أساساً إلى عمل المنظمات غير الحكومية النسائية^(٤٣). وذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن العنف المتزلي ليس مدرجاً بالتحديد في القانون على أنه تمييز ولا ينظر إليه باعتباره تمييزاً. وأسباب هذا العنف وكذلك إساءة معاملة الأطفال معقدة ومحكمة ثقافياً في مركز المرأة والرجل، وفي التقاليد المحلية والأعراف (*Kastom*) ومتأصلة في تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية وفلفل كاوة مواد بين مواد أخرى^(٤٤). وأضافت منظمة العفو الدولية أن الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية تضاعف من انتشار العنف المتزلي في المجتمع. وقد أدى العرف المتمثل في تقديم العريس أو أسرته مهراً لأسرة العروس مقابل تزويجها منه، في أحيان كثيرة، إلى استخدام ذلك مبرراً للعنف الذي يمارس ضد المرأة وسوء معاملتها بشكل عام على أيدي زوجها وأسرته. والأثر الفعلي لهذه الممارسة هو تحويل المرأة إلى سلعة تجارية ومما يؤدي إلى كثرة ترديد ذريعة إلى تقديم تبرير كثيراً ما يُسمع وهو "لقد دفعت ثمنها ولذلك يمكنني أن أفعل بما أشاء". وذكرت منظمة العفو الدولية، أنه على الرغم من أن مجلس رؤساء القبائل ألغى في عام ٢٠٠٦ الحد الأدنى للمهر وقدره ٨٠ ٠٠٠ فاتو، فإن تقديم المهر لا يزال ممارسة شائعة^(٤٥). وأبلغت منظمة العفو الدولية أن البرلمان أصدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قانون حماية الأسرة بعد أن قام أفراد المجتمع المدني بالضغط على أعضاء البرلمان وتنظيم الحملات لحماية أفراد الأسرة من العنف المتزلي. وينص القانون بوضوح على أن التقليد المتمثل في تقديم المهر ليس تبريراً مقبولاً لممارسة العنف في المنزل^(٤٦). وسلّم ائتلاف المنظمات غير الحكومية بأن هذا القانون يجرم العنف المتزلي ويرمي إلى تحسين أوضاع الأسرة، ولا سيما أوضاع النساء والأطفال^(٤٧). وحث كل من ائتلاف المنظمات غير الحكومية ومنظمة العفو الدولية الحكومة على العمل على تنفيذ الفعلي^(٤٨). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى تخصيص موارد كافية لتنفيذه بفعالية، وكذلك للعمل مع مجلس رؤساء القبائل (*Malvatumauri*) للتوعية بإبطال ممارسة تقديم المهر^(٤٩).

١٦- وأعرب ائتلاف المنظمات غير الحكومية عن أسفه لعدم وجود بيانات عن العنف ضد المرأة. وأبلغ ائتلاف أن الاعتداء بالضرب احتل المرتبة الأولى بين أشكال العنف البدني في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و٢٠٠٢، وأن الرجال مسؤولون عما نسبته ٦٢ في المائة من الاعتداءات غير القانونية على النساء، وفقاً للبيانات التي جمعها مكتب الادعاء العام في عام ١٩٩٢^(٥٠). وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق بسبب الإبلاغ الناقص عن حالات العنف ضد المرأة بسبب الأعراف الثقافية، والقوالب النمطية، وأشكال التحيز وعدم التمكن من الوصول إلى مراكز المدن والمرافق الصحية. وأشارت المنظمة إلى أن خمساً من مجموع ست مقاطعات في البلد^(٥١) لا تتوافر لديها أرقام هذه المسألة. ولكنها أوردت أرقاماً تشير إلى أن مركز فانواتو للمرأة، الذي يعمل مع الناجيات من العنف، عالج منذ إنشائه في عام ١٩٩٢، في بورت فيلا وهي مدينة يبلغ عدد سكانها ٣٥ ٠٠٠ شخص تقريباً، ٢ ٩٥٤ حالة من حالات العنف المتزلي^(٥٢).

١٧- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى أن تكفل زيادة التوعية عبر البلد كله بالعنف المتزلي وبسبل إنهاء هذا العنف وإلى أن تقدم التدريب المستمر في مجال أنشطة الشرطة والملاحقة القضائية إلى دوائر الشرطة وغيرها من الدوائر المعنية بشأن السبل الفعالة للتصدي للعنف المتزلي^(٥٣). وبالمثل، دعا ائتلاف المنظمات غير الحكومية الحكومة إلى تقديم دعمها الكامل لإجراء البحوث ووضع سياسات واستراتيجيات اجتماعية متعددة القطاعات للتصدي للعنف ضد المرأة^(٥٤).

١٨- وأبرز الائتلاف كون خطة العمل الوطنية للمرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ ثمرة أول منتدى وطني للمرأة نظّمته الحكومة. وترمي خطة العمل الوطنية للمرأة إلى اتخاذ تدابير متكاملة لمنع واستئصال التمييز ضد المرأة، ودراسة أسباب ونتائج العنف ضد المرأة، والقضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء والاتجار بالأشخاص^(٥٥).

١٩- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء كل أشكال العقوبة البدنية التي تُمارَس ضد الأطفال إلى أن العقوبة البدنية مقبولة قانوناً في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة، بينما تُحظر هذه الممارسة في المدارس بموجب قانون التعليم لعام ٢٠٠١. وأبرزت المبادرة العالمية أن العقوبة البدنية وإن كانت غير متاحة للمحاكم كعقاب على ارتكاب جرائم في حالة أفعال معينة، فإنها تستخدم في المناطق الريفية كشكل تقليدي من أشكال العقوبة التي يجدها رؤساء المجتمعات المحلية. فضلاً عن ذلك، أشارت المبادرة العالمية إلى أن العقوبة البدنية ليست من بين التدابير التأديبية التي يبيحها قانون الخدمات الإصلاحية (٢٠٠٦)، لكنه لا يوجد حظر صريح للجوء إليها فيما يتعلق بالتدابير التأديبية في المؤسسات التي يودع فيها الأطفال الذين يخالفون القوانين^(٥٦).

٣- إقامة العدل بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٠- ذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أنه ليس أمام الأشخاص المهمشين والفقراء في مجتمع فانواتو سبيل للوصول بسهولة إلى القضاء بسبب عدم توافر المعلومات المتعلقة بالحصول على العدالة، بما في ذلك توافر المعرفة القانونية للقواعد الشعبية^(٥٧). وحث الائتلاف أيضاً حكومة فانواتو على تطبيق قانون أمين المظالم^(٥٨).

٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢١- ذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن الدستور والتشريعات لا يمنحان الحق في الحصول على المعلومات، ولكنه أثنى على الحكومة لأنها مكّنت عدداً متزايداً من أصحاب المصلحة من المشاركة في رسم السياسة العامة بإضفاء الطابع المؤسسي على دور رؤساء المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في صنع القرارات على كل المستويات الحكومية. غير أن الائتلاف ذكر أنه يصعب على مواطني فانواتو الحصول على المعلومات عن تسيير الشؤون العامة^(٥٩)، وأشار إلى عدد من التحديات القائمة في تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات، مثل ثقافة السرية، وتدني معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، ورداءة شبكات النقل ووسائل الاتصالات. وإضافة إلى ذلك، أشار الائتلاف إلى أنه ليس لدى المكاتب الحكومية والموظفين الحكوميين السلطة أو الصلاحية لتقديم المعلومات إلى المواطنين على أساس منظم^(٦٠). وفي هذا الصدد، حث الائتلاف حكومة فانواتو على اعتماد قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى بغية تنفيذ هذا الحق. كما حث الحكومة على تدريب وهيئة موظفي إعلام الحكوميين لتقديم خدمات كفؤة وميسورة إلى عامة الجمهور بشأن الحصول على المعلومات، وكذلك إنشاء مكاتب سهلة الاستعمال في المقاطعات^(٦١).

٥- الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٢- أعرب ائتلاف المنظمات غير الحكومية عن القلق إزاء عدم توفر فرص عمل للشباب في فانواتو وإزاء ارتفاع معدل البطالة من المناطق الريفية والحضرية على السواء. كما أعرب عن قلقه إزاء افتقار الشباب إلى المؤهلات بسبب تدني مستوى التعليم، إضافة إلى عدم قدرتهم على الحصول على قروض للبدء بأعمال تجارية

جديدة بسبب اشتراطات الضمان المطلوبة^(٦٢). وأوصى بأن تتولى الحكومة المسؤولية عن توفير العمالة متساوية في كل القطاعات للشباب من الذكور والإناث وبأن تستعرض البرامج الراهنة لتوفير العمالة للشباب. وفضلاً عن ذلك، أوصى الائتلاف بأن تعمد الحكومة إلى شمل الشباب، وعلى نحو عادل، في مبادراتها القائمة المتعلقة بالعمالة، وبأن تستحدث تدابير خاصة لإيجاد فرص عمالة للشباب، وبأن تتخذ مبادرات لكفالة ظروف عمل لائقة للشباب^(٦٣).

٢٣- وأوصى الائتلاف حكومة فانواتو بإيجاد بيئة عمل تمكينية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لضمان توافر ظروف عمل وعماله تحفظ كرامتهم^(٦٤). كما حث الائتلاف حكومة فانواتو على سن قانون لعلاقات العمل بمنح المرأة إجازة أمومة ويكفل لها العمل^(٦٥).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي ومستوى معيشي لائق

٢٤- أوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية بأن تيسر الحكومة إجراء البحوث بشأن النقص التغذوي، ولا سيما النقص الذي تعاني منه النساء، على النحو الذي يعكسه تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠٠٥. كما أوصى الائتلاف حكومة فانواتو بوضع برامج لتنفيذ توصيات الأهداف الإنمائية للألفية^(٦٦).

٢٥- ولاحظ الائتلاف أن مشروع المحافظة على مياه الأهمار يعمل على تحسين مصادر المياه في فانواتو، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء تلوث مصادر المياه وعدم توافر شبكة للإمداد بالمياه في البلد. ولاحظ الائتلاف أن توافر المياه النظيفة، ومرافق التصحاح البيئي وممارسات النظافة الشخصية، أمور بالغة الأهمية للتمتع بصحة جيدة. فبعوض الملاريا يتكاثر في برك المياه وإصابات الإسهال مرتبطة بشرب مياه ملوثة وتناول أغذية ملوثة، وعدم اتباع ممارسات النظافة الشخصية، والعيش في ظروف عدمية أسباب التصحاح. وفي هذا الصدد، أوصى الائتلاف الحكومة باتخاذ تدابير إضافية لزيادة إمكانية الوصول إلى مياه الشرب النقية المأمونة وتحسين مرافق التصحاح، عملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل^(٦٧).

٢٦- وأشارت منظمة الدفاع عن كوكب الأرض (Earthjustice) إلى أن فانواتو مدرجة في قائمة الأمم المتحدة بأقل البلدان نمواً، وأنها احتلت في عام ٢٠٠٥ المرتبة ١١٨ في قائمة أقل البلدان نمواً البالغ عددها ١٧٧ بلداً، وأن نسبة تتجاوز ٧٨ في المائة من سكانها يعيشون في مناطق معزولة ومناطق ريفية، وإهم يعتمدون على اقتصادات الكفاف القائمة على الزراعة (نسبة ٨٠ في المائة من الأسر المعيشية) وصيد الأسماك (نسبة تتراوح بين ٣٥ و ٩٠ في المائة من الأسر المعيشية)^(٦٨). ووفقاً لما أوردته هذه المنظمة فإن الدمار المادي للأراضي والممتلكات في فانواتو بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر، وما سببه تغير المناخ من هبوب العواصف، وازدياد تحات السواحل، وما لحق من دمار بزراعة الكفاف وبالنظم الإيكولوجية للشعاب المرجانية، وهي مصادر رزق ضرورية للسكان، وأثر ذلك على موارد المياه العذبة، ينتهك الحق في الحياة وفي الغذاء والصحة والملكية والثقافة والمعارف التقليدية، وحقوق الشعوب الأصلية، والحق في كسب العيش، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في بيئة صحية^(٦٩). وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الدفاع عن كوكب الأرض، حكومة فانواتو على زيادة جهودها لتزويد المواطنين بالمعلومات والتثقيف بشأن الآثار المترتبة على تغير المناخ، وتوفير فرص لمشاركة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بتدابير التخفيف والتكيف مع الأضرار الناجمة.

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع

٢٧- أثنى مكتب ماريست للتضامن بين آسيا والمحيط الهادئ؛ Fondazione Marista Per La Solidarieta' Internazionale and Franciscans International، على حكومة فانواتو على التقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بالحق في التعليم لكنه شدد على أن التعليم الابتدائي المجاني لم يتحقق حتى الآن^(٧٠). ووفقاً للمكتب، فإن الآباء والأمهات لا يتحملون بجدية مسؤولياتهم المتعلقة بإرسال الأطفال إلى المدارس، على الرغم من قانون التعليم رقم ٢١ لعام ٢٠٠٢، الذي ينص على أن من واجب الوالدين القيام بذلك. وفضلاً عن ذلك، أشار المكتب إلى أن التعليم الأساسي ليس مجانياً حتى الآن وأن قانون التعليم ينص على دفع رسوم التعليم. وهذه العقبة أمام الالتحاق بالمدارس هي عقبة اعترفت بها خطة العمل الوطنية المتعلقة بالتعليم للجميع (٢٠٠١-٢٠١٥ جمهورية فانواتو)^(٧١). وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى أن دفع الرسوم^(٧٢)، يشكل أكثر الأسباب شيوعاً التي تحول دون التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي ودون التقدم في الدراسة والالتحاق بالمدارس الثانوية، وفقاً لاستقصاء أجراه المكتب المذكور أعلاه^(٧٣). وأوصى الائتلاف المكتب وائتلاف المنظمات غير الحكومية حكومة فانواتو بإيجاد طرق فعالة لدعم الأطفال الذين لا تتمكن أسرهم من دفع رسوم الدراسة^(٧٤). وأوصى الائتلاف بأن تنفذ حكومة فانواتو الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل لجعل التعليم إجبارياً ومجانياً مع إيلاء الأولوية للتعليم الابتدائي^(٧٥).

٢٨- وأشار الائتلاف إلى تدني التمثيل الناقص للإناث في المدارس الابتدائية وإلى أن تمثيلهن في المدارس الابتدائية في عام ٢٠٠١ بلغ نسبة ٤٢,١ في المائة^(٧٦). ولذلك أوصى الحكومة بتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل المتعلقة بزيادة معدلات وصول الفتيات إلى نظام التعليم وإلحاقهن به^(٧٧).

٢٩- وأبلغت رابطة الأنشطة الترويجية والدعوية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة أنه وفقاً لإحصاءات عام ٢٠٠٧ المقدمة من وزارة التعليم، تعاني نسبة قدرها ٨ في المائة من الطلاب في التعليم الابتدائي ونسبة قدرها ١٢ في المائة من الطلاب في التعليم الثانوي من شكل ما من أشكال الإعاقة. وسلمت الرابطة بأن ٤٥٠ طفلاً لم يلتحقوا بالمدارس في عام ٢٠٠٧ بسبب الإعاقة^(٧٨). وأثار ائتلاف المنظمات غير الحكومية هذا الموضوع أيضاً، مشيراً إلى أن الحكومة لم تف بالتزاماتها بإنشاء مدرستين في أهم المراكز الحضرية في بورت فيلا ولوجانفيل للأطفال ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٠٥ وبالشروع في توفير تدريب خاص لتثقيف المعلمين، بحلول عام ٢٠٠٦^(٧٩). وشجعت الرابطة الحكومة على إنحاز سياستها واستراتيجيتها للتعليم الشمولي بحلول عام ٢٠٠٥ وتدريب المعلمين في مجال تعليم الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتوظيف غيرهم من الأخصائيين؛ وجعل الوصول إلى المرافق التعليمية وكذلك غيرها من الأماكن العامة ونظم شبكات النقل سهلاً للأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٠). وأوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية بتنفيذ توصية لجنة حقوق الطفل لوضع برامج خاصة للتعليم لصالح الأطفال ذوي الإعاقة وتعزيز إدماجهم في المجتمع^(٨١).

٣٠- وذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية^(٨٢) ومكتب ماريست للتضامن بين آسيا والمحيط الهادئ^(٨٣) أن التعليم الابتدائي غير إلزامي في فانواتو. فمشاكل الأسرة، وحالات الحمل، والحاجة إلى رعاية الأخوات والأخوان وأو الأقارب، والعوامل الصحية، وحاجة معظم طلاب المدارس الثانوية إلى التنقل وإلى العيش بعيداً عن أسرهم وقراهم وأحيائهم، وبصورة أعم، وما يعترى الحياة الأسرية التقليدية من توتر بسبب ضرورة الحصول على التعليم، هي من بين العوامل التي أثارها ائتلاف ماريست للتضامن بين آسيا والمحيط الهادئ في أحد دراساته الاستقصائية، وهي عوامل تعترض سبيل التحاق الأطفال بالتعليم الابتدائي والثانوي^(٨٤). وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية

إلى شواغل مماثلة^(٨٥). وشجع مكتب ماريست حكومة فانواتو على تحقيق التعليم الابتدائي الإلزامي والترويج لبرنامج توعية الآباء والأمهات لأهمية تعليم الأطفال^(٨٦). وقدم ائتلاف المنظمات غير الحكومية توصية مماثلة للنهوض إيجابياً بالمواقف الثقافية إزاء التعليم^(٨٧). ولاحظ مكتب ماريست في دراسته الاستقصائية، أنه إلى جانب زيادة عدد الشباب من السكان وتحضر السكان، ليس لدى بعض الشباب حافز لمواصلة التعليم الثانوي لأنهم لا يعتقدون أنه هام. وهناك افتقار إلى حلول بديلة أمام الطلاب الذين لا ينجحون في الامتحانات لكي يتمكنوا من الانتقال إلى المدارس الثانوية والتعليم العالي^(٨٨). وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية إلى أن الشباب الذين تسربوا من المدارس أو الذين "أخرجوا" منها يعانون من تدني المهارات الحرفية وأن التعليم البديل، مثل التعليم في مراكز للتدريب الريفي، محدود^(٨٩). وأوصى الائتلاف الحكومة بدعم عمل مركز التدريب الريفي من خلال تخصيص ميزانية سنوية لجمعية مركز التنمية الريفية للتدريب لفانواتو، التي تُشرف على إنشاء مركز التدريب الريفي في فانواتو^(٩٠).

٣١ - ولاحظ مكتب ماريست أن النسبة المتوية للأطفال الذين ينتقلون من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي قد ازدادت منذ عام ٢٠٠٠ ولكن لا يزال هناك العديد من الشباب غير ملتحقين بالمدارس الثانوية^(٩١). وأوصى مكتب ماريست حكومة فانواتو بإيجاد نماذج ذات صلة ومناسبة للتعليم في المدارس الثانوية والتعليم المهني لمساعدة الشباب في إيجاد عمل بأجر ومفيد، ولا سيما للشباب، الذين تسربوا من المدارس أو الذين "أخرجوا" من نظام التعليم^(٩٢).

٣٢ - وشجب مكتب ماريست عدم توافر البيانات عن معدلات الاستبقاء في المدارس، على الرغم من أنه لاحظ أن الحكومة حققت بعض التقدم في التصدي لاحتياجات عملية جمع البيانات المركزية وتحليلها^(٩٣). وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية إلى أن نسبة تصل إلى ٢٥ في المائة من المعلمين غير مؤهلين. وبغية تفسير تدني معدل الاستبقاء في المدارس، أدرج ائتلاف المنظمات غير الحكومية أسباباً أخرى لذلك مثل استخدام اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية بدلاً من اللغة الأم في المدارس الابتدائية، واكتظاظ المدارس، واللجوء إلى طريقة التلقين في التعلم واستخدام المواد التعليمية الواردة من بلدان أخرى، التي تعتبر غير ذات صلة بالمهارات اللازمة في البلد^(٩٤). وفي هذا الصدد، أوصى مكتب ماريست الحكومة بمواصلة جهودها القيمة الرامية إلى وضع سياسة وإنشاء هياكل أساسية، مثل هيئات للإشراف على جودة تدريب المعلمين ومتابعة أدائهم، وجمع البيانات المتعلقة بنتائج أداء الطلاب، ووضع نظام لرصد وتحسين جودة المناهج الدراسية^(٩٥). وأوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية الحكومة بتدريس اللغات المحلية كوسيلة إضافية للتعليم وتحسين نوعية التعليم بشكل عام^(٩٦).

ثالثاً - المنجزات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٣٣ - وفقاً لمنظمة الدفاع عن كوكب الأرض، تنبأ الفريق الدولي المعني بتغيير المناخ بحدوث ارتفاع في مستوى سطح البحر في فانواتو ما بين ٠,٥٠ إلى ٠,٩٤ من المتر بحلول عام ٢١٠٠ الأمر الذي يهدد بإغراق وتآكل السهول الساحلية، حيث يعيش ٨٨ ٠٠٠ من سكان فانواتو. وفضلاً عن ذلك، تفيد الإسقاطات بحدوث زيادة في كثافة العواصف والأعاصير (ثلاثة في السنة الواحدة في فانواتو). وشددت المنظمة على المسؤولية التي تقع على عاتق الدول الرئيسية المسببة لانبعاثات غازات الدفيئة وذكر أنه يجب على حكومة فانواتو أن تفعل كل ما في وسعها لزيادة الجهود التي تبذلها في مجالي التخفيف والتكيف لحماية حق شعب فانواتو في بيئة نظيفة ومستدامة إيكولوجياً.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

غير متاحة.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٤ - أوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية بأن تواصل حكومة فانواتو برامجها للتعاون التقني مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما بغية تحسين العناية الصحية الأولية^(٩٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "B" status)

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*
DPAA	Disability Promotion and Advocacy Association
EJ	Earthjustice, Oakland, CA, USA
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
MA/FMSI/FI	Marist Asia, Pacific Solidarity Office ; Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale ; and Franciscan International*
NGO Coalition	Vanuatu Rural development Training centre Association; Transparency International*; Vanuatu Red Cross Society; Youth Challenge International, Vanuatu; Vanuatu Young People Project; Live and Learn Environmental Education; and Wan Smol Bag Theatre, Vanuatu.

² AI, p. 4 ; NGO Coalition, p. 2.

³ AI, p. 6.

⁴ NGO Coalition, p. 8.

⁵ DPAA, p. 1.

⁶ DPAA, p. 3.

⁷ NGO Coalition, p. 7.

⁸ AI, p. 5.

⁹ AI, p. 6.

¹⁰ NGO Coalition, p. 6.

¹¹ NGO Coalition, p.2.

¹² AI, p. 6.

¹³ NGO Coalition, p. 4-5.

¹⁴ DPAA, p. 3.

¹⁵ DPAA, p. 2.

¹⁶ DPAA, p. 1.

¹⁷ DPAA, p.2.

¹⁸ DPAA, p. 1.

- ¹⁹ DPAA, p. 1.
- ²⁰ DPAA, p. 1.
- ²¹ DPAA, p. 2.
- ²² DPAA, p. 3.
- ²³ NGO Coalition, p.6.
- ²⁴ DPAA, p. 4.
- ²⁵ DPAA, p. 4.
- ²⁶ NGO Coalition, p. 3.
- ²⁷ AI, p. 6.
- ²⁸ AI, p. 4.
- ²⁹ NGO Coalition, p. 4.
- ³⁰ NGO Coalition, p. 4-5.
- ³¹ AI, p. 6
- ³² AI, p. 4.
- ³³ AI, p. 6.
- ³⁴ AI, p. 3.
- ³⁵ AI, p. 6.
- ³⁶ NGO Coalition, p. 3.
- ³⁷ DPAA, p. 2.
- ³⁸ DPPA, p. 3-4.
- ³⁹ DPAA, p. 4.
- ⁴⁰ NGO Coalition, p. 4.
- ⁴¹ DPAA, p. 1.
- ⁴² DPAA, p.4.
- ⁴³ AI, p. 5.
- ⁴⁴ NGO Coalition, p. 3
- ⁴⁵ AI, p. 5.
- ⁴⁶ AI, p. 5.
- ⁴⁷ NGO Coalition, p. 3.
- ⁴⁸ NGO Coalition, p. 4 ; AI, p. 6.
- ⁴⁹ AI, p. 6
- ⁵⁰ NGO Coalition, p. 3.
- ⁵¹ AI, p. 5.
- ⁵² AI, p. 5.
- ⁵³ AI, p. 6
- ⁵⁴ NGO Coalition, p. 4.
- ⁵⁵ NGO Coalition, p. 3.

- ⁵⁶ GIEACPC, p. 2.
- ⁵⁷ NGO Coalition, p. 7.
- ⁵⁸ NGO Coalition, p. 7.
- ⁵⁹ NGO Coalition, p.6.
- ⁶⁰ NGO Coalition, p. 7.
- ⁶¹ NGO Coalition, p. 7.
- ⁶² NGO Coalition, p. 8
- ⁶³ NGO Coalition, p. 8.
- ⁶⁴ NGO Coalition, p.8.
- ⁶⁵ NGO Coalition, p. 4.
- ⁶⁶ NGO Coalition, p. 8.
- ⁶⁷ NGO Coalition, p.9.
- ⁶⁸ EJ, p. 2.
- ⁶⁹ EJ, p. 3-4..
- ⁷⁰ MA/FMSI/FI, para.3.
- ⁷¹ MA/FMSI/FI, para. 6..
- ⁷² NGO Coalition, p. 5.
- ⁷³ MA/FMSI/FI, para. 7.
- ⁷⁴ MA/FMSI/FI, p. 5.
- ⁷⁵ NGO Coalition, p.5.
- ⁷⁶ NGO Coalition, p. 5.
- ⁷⁷ NGO Coalition, p. 5.
- ⁷⁸ DPAA, p. 2.
- ⁷⁹ NGO Coalition, p. 5.
- ⁸⁰ DPAA, p. 3.
- ⁸¹ NGO Coalition, p.6.
- ⁸² NGO Coalition, p. 5.
- ⁸³ MA/FMSI/FI, para. 3.
- ⁸⁴ MA/FMSI/FI, paras. 8-10.
- ⁸⁵ NGO Coalition, p. 5.
- ⁸⁶ MA/FMSI/FI, para. 4.
- ⁸⁷ NGO Coalition, p.6.
- ⁸⁸ MA/FMSI/FI, para. 13.
- ⁸⁹ NGO Coalition, p. 5.
- ⁹⁰ NGO Coalition, p.6.
- ⁹¹ MA/FMSI/FI, para. 14.
- ⁹² MA/FMSI/FI, p. 5.

⁹³ MA/FMSI/FI, paras. 17-17.

⁹⁴ NGO Coalition, p. 5.

⁹⁵ MA/FMSI/FI, p. 5.

⁹⁶ NGO Coalition, p. 6.

⁹⁷ NGO Coalition, p.9.

- - - - -